

ان الصلوة وضعت للتعظيم والامور المذكورة منافية
له لقوله عليه السلام لو علم المصلي من ثيابها النقص
ولون نظره في ثوبه من غير ان يلوي عنقه جاز كان
الذي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بموق عينيه و
الفم عن غلبة التناوب احذركم فليكن ما استطاع
ورفع السعال ما استطاع لانه مناف الا للادب وزيارة
القرءة على ثلث ايات اذ قد مر ان ثلث ايات ستة فيكون
ما زاد عليها مستحباً وترتيب القرآن اي في القرءة
لقوله تعالى وترتل القرآن ترتيلاً وذكر المفسرون ان
الامر فيه الاستجاب وتسوية الرأس مع الظهر والوجه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينادسه لان النبي صلى الله عليه
واذ ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه ووضع ركبتيه
قبل يديه ويديه قبل الاثف والاثف قبل الجبهة
للسجود وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام اي يرفع جبهته
ثم يديه ثم ركبتيه لما روي مسلم رحمه الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلواته
هاكذا روي في السنن والسنن والسنن بين اليدين لما روي
مسلم انه قال عليه السلام بسجد وضع وجهه
بين يديه وصح الثقات هذه الرواية ووجهه

اصابع

اصابع يديه ورجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام
اذا سجد المؤمن بسجد كل عضو منه فليوجهه اعضا القبلة
ما استطاع وترك المسح التراب والعرق قبل السلام لانه
عمل اجتنابي بالافائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عليه فيوطها ونحو ذلك لا يكره حصول الفائدة
وهين وقع شغل القلب المذهب للخشوع ولا يكره ذلك
بعند السلام وقد روي ابن السني رحمه الله في كتابه ان
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قضى صلواته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الهم والحزن والفصل بين القدمين قدر اربعة من
الاصابع في القيام لانه اوفق للادب وابتعد عن التكلف
لكونه على الوضع الطبيعي للانسان ووضع يديه على
فخذه في القعدة يروي في ذلك حديث وان كان فيه
توجيه اصابع يديه الى القبلة وتحويل الوجه يمينا
ويسرة عند السلام لما روي ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى
يروي بياض خده الايمن وعن يساره حتى يروي بياض
خده الايسر والخاص من المستحبات تسعة مرفوع
يديه فيما سأل في موضع التي تيسر فيها رفع اليدين
وتكبير الافتتاح وتكبير القنوت وتكبيرات العباد

